

## قرار وزاري

رقم ٤٤ / ٢٠٠٣

بإصدار لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم

العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٨٣ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات

الدراسية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤٨ / ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية

والدرجات العلمية وتنظيم عملها وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨ / ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والإعانات

الدراسية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية بأحكام

اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٤٨ / ٢٠٠٢ المشار إليه ، وكل ما يخالف أحكام

هذه اللائحة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ١٠ من ربيع الآخر ١٤٢٤

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠٠٣ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٥)

الصادرة في ١٥ / ٦ / ٢٠٠٣ م

## لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرین كل منها :

الوزارة : وزارة التعليم العالي .

الوزير : وزير التعليم العالي .

اللجنة : لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية .

الرئيس : رئيس لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية .

الدائرة المختصة : دائرة العلاقات الثقافية ومعادلة المؤهلات بال مديرية العامة للبعثات .

مؤسسات التعليم العالي : الجامعات والكليات وغيرها من المعاهد العليا والمؤسسات التعليمية بعد مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة (٢) : تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام المديرية العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي نائباً للرئيس

- مدير عام المديرية العامة للمناهج بوزارة التربية والتعليم

- مدير عام المديرية العامة للتوظيف والتدريب بوزارة الخدمة المدنية

- مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني بوزارة القوى العاملة

- مدير عام المديرية العامة للتعليم والتدريب بوزارة الصحة

- عميد الخدمات التعليمية بجامعة السلطان قابوس

- الباحث التربوي بالأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

- مدير دائرة العلاقات الثقافية ومعادلة المؤهلات

بوزارة التعليم العالي  
عضوأً ومقرراً

**مادة (٣) : تختص اللجنة بما يأتي :**

- أ - دراسة وتقييم المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي .
- ب - الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية .
- ج - معادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الوطنية والعربية والأجنبية .
- د - تقييم سنوات الدراسة التي تقضي بمؤسسات التعليم العالي دون الحصول على مؤهل دراسي أو درجة علمية .
- هـ - إعداد وتحديث دليل بمؤسسات التعليم العالي المعترف بها .

**مادة (٤) : تعقد اللجنة اجتماعاتها كل شهرين ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .**

ويجوز للرئيس دعوة اللجنة لانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ، على أن تكون الدعوة للاجتماع قبل عقده بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول للأعمال والمواضيعات التي اقتضت ذلك .

**مادة (٥) : للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات ، ولها إن اقتضت المصلحة العامة طلب الرأى الفنى من المتخصصين أو أعضاء الهيئات العلمية المتخصصة من داخل السلطنة أو خارجها .**

**مادة (٦) :** تكون مداولات اللجنة وأخذ الرأي فيما يعرض عليها من موضوعات سرية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

**مادة (٧) :** يصدر الرئيس - بعد موافقة اللجنة - قرارات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالى العربية والأجنبية ، وقرارات معادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التى تمنحها مؤسسات التعليم العالى الوطنية والعربية والأجنبية .

**مادة (٨) :** لكل ذى مصلحة التظلم للوزير من قرارات اللجنة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ، وذلك بطلب يقدم إلى الأمانة الفنية للجنة مبيناً فيه اسم مقدمه والقرار المتظلم منه وتاريخه وأسباب التظلم .

ويجب البت فى التظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

**مادة (٩) :** يكون تقييم ومعادلة المؤهل الدراسى أو الدرجة العلمية للأغراض الآتية :

- أ - الالتحاق بمرحلة تعليمية أعلى من المرحلة التعليمية المنتهية بالمؤهل أو بالدرجة المراد تقييمها .
- ب - الالتحاق بإحدى الوظائف .
- ج - إعادة التعيين بمؤهل أعلى من المؤهل الذى تم التوظيف بناءً عليه أو الحصول على ميزة تقررها القوانين والأنظمة السارية .
- د - ممارسة إحدى المهن الحرفة .
- هـ - أية أغراض أخرى تحقق مصلحة ذوى الشأن .

**مادة (١٠) :** يتعين أن يقدم طلب تقييم ومعادلة المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويجوز استثناء النظر في طلبات التقييم والمعادلة التي ترد من المؤسسات الخاصة أو الأفراد - إذا اقتضت المصلحة ذلك .

**مادة (١١) :** يتعين أن يرفق بطلب تقييم ومعادلة المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية المستندات الآتية :

أ - أصل الشهادة المراد تقييمها ومعادلتها (أو صورة طبق الأصل منها) معتمدة من المؤسسة التعليمية المانحة ، ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية في الدولة التابع لها المؤسسة وسفارة السلطنة بتلك الدولة والملحقيّة الثقافية إن وجدت .

ب - كشف الدرجات معتمداً ومصدقاً عليه على النحو المشار إليه بالبند السابق .

ج - نسخ من الشهادات السابقة على الشهادة المراد معادلتها .

د - صورة من البطاقة الشخصية أو من جواز السفر .

**مادة (١٢) :** يتم تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية أو الدرجات العلمية التي يحصل عليها الطالب بنظام الانتظام أو الانتساب بمراعاة الأسس التالية :

**أولاً : الأسس العامة :**

أ - الاعتراف بالمؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية من قبل دولة المقر .

ب - أن يكون مقرراً للمؤسسة التعليمية منح المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية في التخصص موضوع المؤهل المقدم للمعادلة .

ج - عدد الساعات الدراسية المعتمدة أو المدة المطلوبة للحصول على المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية المراد تقييمها ومعادلتها .

د - المناهج والمقررات الدراسية النظرية والعملية المطلبة أكاديمياً للحصول على المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية ، ونظم التقويم وشروط القبول للدراسة بالمؤسسة التعليمية المانحة .

هـ - الحصول على قدر كافٍ من الإشراف العلمي والتدريب على البحث .

ثانياً : الأسس الخاصة بكل مؤهل دراسي أو درجة علمية :

١ - الدبلوم أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبوقاً بالحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن عام دراسي كامل أو ما يعادله بنظام الساعات المعتمدة .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دبلوم أو ما يعادله .

٢ - البكالوريوس أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبوقاً بالحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن ثلات سنوات دراسية كاملة أو عن ١٢٠ ساعة معتمدة في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها بكالوريوس أو ما يعادله في تخصص محدد .

### ٣ - دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبوقاً بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادله .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عام دراسي كامل ، أو عن عدد الساعات المعتمدة لبرنامج الدراسة حسب نظام المؤسسة التعليمية المانحة .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دبلوم في الدراسات العليا أو ما يعادله في تخصص محدد .

#### ٤ - الماجستير أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبوقاً بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادله .

ب - ألا تقل المدة أو الساعات المعتمدة لبرنامج الدراسة وغير ذلك من متطلبات الحصول على الدرجة بما ينص عليه نظام المؤسسة التعليمية المانحة .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها ماحست بر أو ما يعادله في تخصيص محدد .

٥- الدكتوراه أو ما يعادلها:

أ - أن تكون مسؤولة بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادله

ب - ألا تقل مدة الدراسة الالزمة للحصول عليها عن المدة التي يحددها نظام المؤسسة التعليمية المانحة أو عن الساعات المعتمدة لذلك .

ج - أن يؤخذ في الاعتبار رسالة الدكتوراه التي قدمها الطالب  
والبحوث والدراسات المطلوبة للشهادة ، ونظم التقويم  
وامتحانات الخاصة بها .

د - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دكتوراه  
أو ما يعادلها في تخصص محدد .

**مادة (١٣) :** مع عدم الإخلال بأحكام قانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية  
ولائحته التنفيذية المشار إليها ، يكون تقييم ومعادلة المؤهل الدراسي  
أو الدرجة العلمية التي يحصل عليها ذوو الخبرة وفقاً لأحكام هذه  
اللائحة .

**مادة (١٤) :** تتولى الدائرة المختصة أعمال الأمانة الفنية للجنة ، وعليها بالتنسيق مع  
رئيس اللجنة إعداد جدول الأعمال والقيام بالترتيبات الإدارية الازمة  
لاجتماعات اللجنة ، وإعداد التقارير الفنية والدراسات في المسائل  
المعروضة عليها .

**مادة (١٥) :** تعد الأمانة الفنية سجلاً لقيد قرارات وتحصيات واقتراحات اللجنة ،  
ويتضمن السجل تاريخ كل جلسة وبيان بالتحصيات والقرارات  
والاقتراحات التي صدرت فيها ، ويوقع على بيانات كل جلسة رئيسها  
والمقرر الذي يتولى تنفيذ التوصيات وإبلاغ القرارات إلى ذوى الشأن .